



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
الدراسات الإسلامية

ISJ

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

Islamic Sciences

Qur'ānic Objectives in Al-Marāghī's Exegesis: An Inductive Analytical Study

Lect. Dr. Hammadi Ali Hammadi al-Zuhayri¹

a) University of Diyala / College of Islamic Sciences IRAQ.

KEY WORDS:

Al-Maqasid,
Al-Tafsir,
Al-Maraghi

ARTICLE HISTORY:

Received: 1/ 3 /2026

Accepted: 24 / 5 /2026

Available online: 10 / 6 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



ABSTRACT

This research paper represents an attempt to examine the subject of Maqasid-based exegesis, which has become a primary focus for many scholars and researchers specializing in Islamic studies. The study centers on highlighting the efforts of al-Maraghi and his methodological grounding of the features of Maqasid-based interpretation through his exegesis of the verses of the Quran and his clarification of the intended meanings of Allah the Exalted therein. May Allah have mercy upon him, he incorporated both general and specific objectives within the course of his tafsir and systematically articulated them in a clear and accessible manner so that readers could readily benefit from his work. This reflects the considerable effort he exerted in documenting and elucidating this approach.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

¹-Corresponding author: dr.himadiali@uodiyala.edu.iq

المقاصد القرآنية في تفسير المراغي: دراسة استقرائية تحليلية

م. د حمادي علي حمادي الزهيري^a

(a) جامعة ديالى/ كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة:

هذه الاوراق البحثية هي محاولة لدراسة موضوع المقاصد القرآنية، والذي اصبح جل اهتمام الكثير من الباحثين والدراسين المتخصصين في العلوم الإسلامية. كما يتمحور البحث الى ابراز جهود الشيخ المراغي وتأصيله لمقاصد القرآن الكريم من خلال تفسيره لآيات القرآن وبيان مراد الله سبحانه وتعالى منها، فهو (رحمه الله تعالى) ضمّن المقاصد العامة والخاصة والجزئية في ثنايا تفسيره، وقام بتأصيلها بأسلوبٍ سلسٍ سهلٍ، حتى يتمكن الجميع من الاستفادة من كلامه، نتيجة لما بذله من جهدٍ جبارٍ في سبيل تدوين وابرار ذلك.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، التفسير، المراغي.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدىً ورحمةً للعالمين، وجعل آياته مشحونةً بالحكم والمقاصد التي تهدي العقول وتركي النفوس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، الذي بلغ الرسالة وبين للناس ما نزل إليهم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم لم يكن نصًّا تشريعيًّا جامدًا، ولا خطابًا لغويًّا مجردًا، بل هو كتاب هداية شامل، يتضمن من المقاصد والغايات ما يوجّه حياة الإنسان في مختلف جوانبها العقدية والتشريعية والأخلاقية. ومن هنا نشأ الاهتمام بالتفسير المقاصدي بوصفه مدخلًا علميًّا يسعى إلى الكشف عن الغايات الكلية والحكم العليا التي يدور حولها الخطاب القرآني.

وقد تجلّت ملامح هذا الاتجاه في عدد من التفاسير، لا سيما التفاسير الحديثة التي عنيت بالجانب الإصلاحي والاجتماعي، ومن أبرزها تفسير العلامة أحمد مصطفى المراغي الموسوم بـ تفسير المراغي، الذي امتاز بوضوح العبارة، وسهولة الأسلوب، وربط النص القرآني بواقع الناس، مع حضور ملحوظ للمقاصد القرآنية في ثنايا تفسيره، مما يجعله ميدانًا مناسبًا للدراسة والاستقراء.

أولاً: سبب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع، من أهمها:

- 1- تزايد الاهتمام المعاصر بالتفسير المقاصدي، والحاجة إلى دراسات تطبيقية تكشف عن حضوره في التفاسير.
- 2- ما يتمتع به تفسير المراغي من مكانة علمية بين التفاسير الحديثة، وما يزرخ به من إشارات مقاصدية تستحق الجمع والتحليل.
- 3- الرغبة في الإسهام في إبراز جهود المفسرين المحدثين في مجال المقاصد، وعدم حصر هذا الاتجاه في الدراسات النظرية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من عدة اعتبارات، أبرزها:

- 1- بيان المقاصد القرآنية من خلال تفسير معاصر له أثر في الفكر الإسلامي الحديث.
- 2- تعزيز الربط بين التفسير والمقاصد بما يسهم في فهم أكثر شمولاً للنص القرآني.
- 3- تقديم نموذج تطبيقي يمكن الاستفادة منه في الدراسات القرآنية والمقاصدية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسة مفادها:

إلى أي مدى يحضر البعد المقاصدي في تفسير المراغي، وما طبيعة المقاصد القرآنية التي يمكن استنباطها من خلاله؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أبرزها:

- 1- ما المقاصد العامة والخاصة والجزئية التي تتجلى في تفسير المراغي؟
- 2- هل يمثل التفسير عند المراغي منهجًا مقاصديًا متكاملًا، أم حضورًا جزئيًا غير مؤطر؟
- 3- ما طبيعة توظيفه للمقاصد في تفسير الآيات القرآنية؟

رابعًا: فرضية البحث:

تفترض هذه الدراسة أن:

تفسير المراغي يشتمل على حضور واضح للمقاصد القرآنية في مختلف مستوياته، إلا أن هذا الحضور يأتي في إطار استنباط تطبيقي، لا ضمن بناء نظري متكامل لمنهج مقاصدي مستقل.

خامسًا: حدود البحث:

تقتصر الدراسة على استقراء المقاصد القرآنية في تفسير المراغي، مع تصنيفها إلى مقاصد عامة وخاصة وجزئية.

الحدود المنهجية: تعتمد الدراسة على التحليل النصي دون التوسع في المقارنات إلا عند الحاجة.

سادسًا: منهج البحث وطريقته:

اعتمدت الدراسة على جملة من المناهج العلمية، من أبرزها:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع المواضيع التي يظهر فيها البعد المقاصدي في تفسير المراغي.

المنهج التحليلي: بتحليل النصوص التفسيرية واستنباط المقاصد الكامنة فيها.

المنهج التصنيفي: عبر تصنيف المقاصد إلى عامة وخاصة وجزئية وفق طبيعتها.

أما طريقة البحث، فقد قامت على:

جمع النصوص ذات الدلالة المقاصدية من التفسير، ثم تحليلها في ضوء المفاهيم المقاصدية، وأخيرًا تنظيمها ضمن محاور علمية تكشف عن ملامح البناء المقاصدي في التفسير.

سابعًا: الدراسات السابقة:

شهد موضوع التفسير المقاصدي عناية متزايدة في الدراسات المعاصرة، حيث تناولته عدد من البحوث من زوايا متعددة، سواء من حيث التأصيل النظري أو التطبيق العملي.

ومن أبرز هذه الدراسات:

1- دراسة: التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم في ظلال القرآن أنموذجًا، التي تناولت تطبيق المقاصد في تفسير في ظلال القرآن.

2- دراسة: مقاصد القرآن الكريم وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني، والتي ركزت على إبراز دور المقاصد

في فهم موضوعات القرآن.

3- دراسة مقارنة بعنوان: مقاصد السور بين تفسيري المراغي والميزان: دراسة موازنة (جامعة بغداد - كلية التربية ابن رشد)، والتي تناولت المقاصد من خلال الموازنة بين تفسير المراغي وتفسير الميزان. وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات، فإنها لم تتناول - في حدود ما أطلع عليه الباحث - استقراء تحليلياً مستقلاً للمقاصد القرآنية في تفسير المراغي ذاته من حيث تصنيفها وتقويمها، الأمر الذي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقه.

ثامناً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يُقسَّم على مبحثين اثنين تسبقها مقدمة وتليها خاتمة تضمنت أهم نتائج وتوصيات البحث.

أما المقدمة فتناولت فيها اسباب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة، وأشكالية البحث، وفرضية البحث، وحدود البحث، ومنهج البحث وطريقته، والدراسات السابقة، وخطة البحث. والهدف من دراسته وأهميته، والدراسات السابقة له والمنهج الذي سار عليه والخطوط العامة التي تضمنها البحث.

أما المبحث الأول فكان في التعريف بمفردات العنوان.

وتناولت في المبحث الثاني المقاصد القرآنية في تفسير المراغي.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على كثير من المصادر، منها كتب التفسير وعلوم القرآن واللغة والحديث والتراجم وغيرها.

ثم تأتي بعد ذلك الخاتمة والتي تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة في مباحثها ومطالبها المختلفة، ثم تعقب ذلك كلاً قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة في تناول هذا الموضوع.

وفي نهاية المطاف فقد بدى واضحاً اهتمام المفسرين بتضمين مقاصد القرآن الكريم في مصنفاتهم وبانت طرقهم ومنهجهم في تفسير الآيات القرآنية الدالة على ذلك.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد القرآنية: تعريفها وأهميتها وبيان العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة.

أولاً: التعريف بالمقاصد القرآنية:

المقاصد لغةً:

جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وإن مادة (قصد) تطلق في اللغة على عدة معانٍ، لكن أصل معانيها أم الشيء⁽¹⁾، وإتيانه، والتوجه إليه⁽²⁾، وهذا هو المعنى الذي نريده كونه يتصل اتصالاً مباشراً بمصالح المقاصد، من حيث مقصد الحكم أو القول هو الغاية والحكمة التي يتوجه إليها الحكم، والمعنى الذي يؤم ويراد من القول، وقد يأخذ معنى القول معنى القضية أو القضايا التي يراد تقريرها بهذا القول.

المقاصد اصطلاحاً:

قبل الشروع في بيان المقصود بالمقاصد اصطلاحاً، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المصطلح لم يحظَ عند المتقدمين بتعريف جامع مانع في صورة مستقلة، بل كانت دلالاته متفرقة في ثنايا كلام الأصوليين عند حديثهم عن الحكم والمصالح والعلل. ومع تطوّر البحث الأصولي عند المتأخرين، بدأ هذا المفهوم يكتسب وضوحاً وتأصيلاً أكثر دقة، ولا سيما عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور الذي يعدّ الواضع والمؤسس لتعريف علم المقاصد والذي يقول فيه: "هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظّمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽³⁾.

من خلال ما سبق يظهر بكل وضوح ان اصطلاح مقاصد القرآن مندرج ضمن مقاصد الشريعة كون ان الشريعة عامة متضمنة الكتاب والسنة النبوية، وبالتالي ان مقاصد القرآن هو اخص من مصطلح مقاصد الشريعة وان كان في الاصل ان كلاهما يدور حول الكشف والإبانه عن الغايات.

هذا الذي سبق كان بياناً للمعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة المقاصد اما تعريف المقاصد القرآنية باعتبارها مركبة تركيبياً اضافياً والذي نحن بصدد معرفة معناها فهي كما عرفها الدكتور عبد الكريم حامدي بقوله: "الغايات التي أنزل القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد"⁽⁴⁾.

ثانياً: اهمية دراسة المقاصد القرآنية:

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن زكرياء القزويني: 95/5، مادة (قصد).

(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 355/3، مادة (قصد).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: 21/2.

(4) المدخل إلى مقاصد القرآن، للدكتور عبد الكريم حامدي: ص: 29.

لكل امر غاية، ولكل حكم وظيفة يؤديها، وكلما عظم الشيء كثرت منافعه وفوائده، ومن ثم فإن للمقاصد عامة والمقاصد القرآنية خاصة في دراستها وتطبيقها على ارض الواقع اهمية وآثار عديدة، نذكر ابرزها:

1. تعد المقاصد القرآنية الكريم حافزة قوية تعزز رسوخ الإيمان في النفس، كونها تندرج تحت نصوص الحث على تعلم القرآن الكريم ومدارسته كحديث «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»⁽¹⁾.
2. إن دراسة مقاصد القرآن الكريم تمكن الباحث من تقسيم الموضوع بطريقة متماسكة، ثم ربط الموضوع الذي يختاره للدراسة بالمقاصد القرآنية، مما يساعده على تحقيق الهدف من تفسيره وجمع الجوانب المنفرقة الموضوع تحت مظلة واحدة⁽²⁾.
3. يقدم القرآن الكريم حلولاً للمشاكل المعاصرة، بما في ذلك القضايا الاقتصادية لذا، علينا أن نتدبر القرآن الكريم لنجد كل ذلك من خلال فهمنا للمقاصد العامة والخاصة⁽³⁾.
4. إن تفسير القرآن الكريم؛ طريق لفهمه وإدراك مراد الله سبحانه وتعالى منه، وطريق الوصول لمراد الله تعالى هو النظر للمقاصد؛ ولذلك يُعدّ هذا من أهم أهداف المفسر، وإلى ذلك اشار الطاهر بن عاشور (رحمه الله تعالى) بقوله: "فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن"⁽⁴⁾.
وهنا نكتفي بهذه الأهمية ولم نذكر الكثير منها خشية الإطالة، إذ لا يخفى على القارئ ما للمقاصد من اهمية كبيرة وذلك ان الباحث والمتدبر من خلالها يعايش سور الكتاب العزيز معايشة تبعثه على التفاعل والعمل والتطبيق.

ثالثاً: العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة:

يُعدّ مصطلح "المقاصد" من المصطلحات الشائعة التي تتردد في شتى العلوم، وقد استُخدم في حقل الشريعة تحت مسمى "مقاصد الشريعة"، كما أُضيف إلى القرآن الكريم ليُعرف بـ"مقاصد القرآن". وقد يتبادر إلى الذهن أنّ مقاصد الشريعة هي نفسها مقاصد القرآن، استناداً إلى كون القرآن الكريم هو المصدر الأساس للتشريع. غير أنّ هذا التصوّر يثير تساؤلاً مهماً: هل يتطابق المفهومان حقاً، أم أنّ بينهما فرقاً ينبغي التنبه له؟

(1) صحيح البخاري: 192/6، كِتَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ - بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ برقم (5027).

(2) ينظر: مقاصد القرآن الكريم وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني، دراسة نصية في بعض كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم، للدكتور عبد الله الخطيب: ص: 11.

(3) ينظر: مقاصد القرآن الكريم وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني، دراسة نصية في بعض كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم، للدكتور عبد الله الخطيب: ص: 13.

(4) التحرير والتنوير، لابن عاشور: 41 / 1.

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن بيان ذلك من خلال ثلاثة أوجه:

الاول: يُعدّ القرآن الكريم أصلَ الشريعة الإسلامية، ولذلك فإنه يُمثّل المصدر الأول لمقاصد الشريعة ومجالاتها، والى ذلك اشار الشاطبي بقوله: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذ سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرا وعملا"⁽¹⁾.

الثاني: تُعدّ مقاصد القرآن مقاصد كليةً شاملة، فهي الأصل الذي تنبثق عنه مقاصد الشريعة وكلياتها وهذا ما قرره الشاطبي بقوله: "إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال"⁽²⁾.

وبذلك يتبين الفرق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة؛ إذ تمثل مقاصد القرآن الغايات الكلية العليا التي تتجه الأحكام الشرعية نحو تحقيقها، في حين تُعدّ الأحكام جزءاً من هذه المقاصد ووسيلةً إلى تجسيدها في واقع الحياة.

الثالث: أن مقاصد القرآن الكريم أوسع واشمل من مقاصد الشريعة والى ذلك اشار الريسوني بقوله: "مقاصد القرآن تقع على ثلاث درجات أو ثلاثة مستويات؛ هي: مقاصد الآيات، ومقاصد السور، والمقاصد العامة للقرآن.... يتعلق هذا القسم الثالث بالمقاصد العامة الجامعة التي انزل القرآن لأجل بيانها للناس، وتوجيههم اليها وحثهم على اقامتها ورعايتها"⁽³⁾.

ومما تقدّم يتجلى بوضوح الفرق بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: سيرة الشيخ المراغي الشخصية والعلمية.

سننكلم في هذا المطلب عن حياة الشيخ المراغي (رحمه الله تعالى)، وهو قطب التجديد التعليمي والاجتماعي في عصره، فهي حياة حافلة بمهام العلم والإدارة والإصلاح، دالة على جذور كريمة وشخصية، فذة وفي السطور الآتية سنضع بين يدي القارئ شيئاً من حياته الشخصية والعلمية.

*اسمه: هو: "محمد مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم"⁽⁴⁾.

*لقبه: المراغي: وهذا ما وقفت عليه وهو المشهور عنه، والذي يبدو ان نسبهم يرجع إلى بلدة المراغة في الصعيد، حيث كان أصلهم منها، وبقي لقبهم نسبةً إلى موطنهم الأصلي.. والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) الموافقات، للشاطبي: 144/4.

(2) الموافقات، للشاطبي: 182 / 4.

(3) مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، د. احمد الريسوني: ص: 6-7.

(4) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: 34/12.

***ولادته:** ولد المراغي ببلدة المراغة من اعمال جرجا في الصعيد، سنة 1300هـ - 1883هـ⁽¹⁾.

***نشأته وتربيته:** نشأ المراغي في كنف والده الذي كام عالماً جليلاً واسع الثقافة والمعرفة، وهو من اسرة عريقة ومعروفة في خدمة العلم والقضاء، توارث القضاء فيها خلفاً عن سلف، حتى لقبته اسرته بأسرة القاضي⁽²⁾.

اما عن تربيته فـ "تربى الشيخ - رحمه الله- في أسرة مثقفة، فقد كان والده -رحمه الله- على قدر كبير من الثقافة فاهتم بدراسة ابنه، حيث ارسله للأزهر ليتلقى تعليمه، فعرف بنباهته وتفوقه بين اقرانه"⁽³⁾.

***سيرته العلمية:** نال المراغي شهادة العالمية سنة 1904 هـ، وعُيّن مدرساً بالأزهر، ثم اختير ضمن البعثة التي سافرت إلى السودان لوضع أسس المحاكم الشرعية فيه، وعُيّن بعد ذلك قاضياً في دنقلا، ثم نقل إلى مدينة الخرطوم. وفي سنة 1907 عاد إلى مصر وعُيّن مفتشاً للدروس الدينية ومدرساً بالأزهر. وفي سنة 1908 عين قاضياً لقضاة السودان، واستمر حتى اندلاع ثورة 1919 فأيدها وقاد حركة مناصرتها في السودان، فأعيد إلى مصر، وعُيّن في السنة نفسها رئيساً للتفتيش بالمحاكم الشرعية، ثم رئيساً لمحكمة مصر الكلية، فعضوا في المحكمة الشرعية العليا، فرئيساً لها (سنة 1923). وعُيّن شيخاً للأزهر سنة 1928، فوضع في إصلاحه قانوناً جديداً، وحالت عقبات دون إنجازه، فاستقال من منصبه، ثم أعيد سنة 1935 فاستمر إلى أن توفي بالإسكندرية⁽⁴⁾.

***تراثه العلمي:** يُعد المراغي (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) من القمم الشامخة في مصر، فهو نبغ في مجالات متعددة وخلف مجموعة كبيرة من المؤلفات ذات القيمة العالية ومما نذكره هنا البعض منها خشية الاطالة فمن ابرز آثاره "بحوث في التشريع الاسلامي، الدروس الدينية، رسالة لمؤتمر الاديان العالمي المنعقد في لندن سنة 1936 م في موضوع الزمالة الانسانية، بحث في ترجمة القرآن الى اللغات الاجنبية واحكامها، وتفسير سورة الحجرات"⁽⁵⁾..

***وفاته:** توفي الشيخ المراغي بالقاهرة في سنة 1371هـ والتي توافق سنة 1952م بعد أن ترك خلفه ثروة علمية، يشهد لها العلماء طلبة العلم الشرعي من جميع بلدان العالم الإسلامي⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، لوليد بن أحمد الحسين الزبيري: 408/1، ضمننت ترجمته تحت الرقم (604).

(2) يُنظر: الأزهر في الف عام، للدكتور محمد عبدالمنعم خفاجي: ص: 291.

(3) الإمام المراغي ومنهجه في الاصلاح، لخديجة عبد السميع أحمد عبد الرحيم: ص: 1020.

(4) يُنظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، لعادل نويهض: 639/2.

(5) معجم المؤلفين، لعمر كحالة: 34/12.

(6) يُنظر: الأعلام، للزركلي: 258/1.

المبحث الثاني: المقاصد القرآنية في تفسير المراغي، وفيه ثلاثة مطالب:

من خلال البحث والاطلاع في ثنايا (تفسير المراغي) وجدنا هناك مجموعة من المقاصد التي ذكرها المراغي في تفسيره ويستحسن بنا أن نقسم ذلك المقاصد الى عامّة وخاصّة وجزئية، وهي كما تأتي في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: المقاصد العامّة.

قبل أن نذكر المقاصد العامّة يستحسن بنا أن نشير إلى ان التفسير المقاصدي العام هو الذي يُعنى ببيان الغايات الكلية والمقاصد العامّة للقرآن الكريم، والتي وان اختلف العلماء في عددها وحصرها فهم يعتقدون اتفاهم انها تشمل التوحيد، واقامة الحق والعدل، والرحمة والهداية، والتركية والاخلاق، وسنحاول ابراز هذه المقاصد من خلال تفسير المراغي وهي كالاتي:

اولاً: مقصد توحيد الله وعبادته:

يُعتبر مقصد التوحيد من أعظم مقاصد القرآن الكريم، إذ يُبنى عليه أصل الدين فمن أجله أنزلت الكتب وأُرسِل الرسل، وقد اعتنى الشيخ المراغي بهذا المقصد عنايةً فائقةً من خلال ابرازه في تفسيره حتى حمله ذلك بالقول: "دين الله على السنة الرسل جميعاً فيه الحث على عبادة الله وعدم الشرك بعبادة أحد سواه"⁽¹⁾، ويقول في موضعٍ آخر "أن الدعوة إلى دين الله أسمى المقاصد، وأنها إنما تحصل بذكر دلائل التوحيد وصحة البعث يوم القيامة"⁽²⁾، وفيما يأتي نذكر بعض الأمثلة الشاهدة التي اوردها المراغي في ضوء هذا المقصد:

1. في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ (سورة النساء، من الآية: 47) يقول المراغي: "أي أيها اليهود والنصارى آمنوا بالكتاب الذي جاء مصدقاً لما معكم، من تقرير التوحيد والابتعاد عن الشرك، وما يقوى ذلك الإيمان من ترك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتلك هي أصول الدين وأركانه، والمقصد الأسمى من إرسال جميع الرسل..."⁽³⁾.

فيشير كلام المراغي الى ان مقصد التوحيد يُعد من اعظم مقاصد القرآن الكريم، كيف لا؟ وهو الغاية الأساسية التي من أجلها شرع الله سبحانه وتعالى الشرائع وأُرسِل الرسل، ويقوم عليه بناء الإيمان، وتتحقق من خلاله مقاصد الشريعة الاخرى.

2. في تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (سورة النساء، من الآية: 48) راح المراغي ليعين المقصد الذي من اجله عدم مغفرة الشرك بقوله: "أن الدين إنما شرع لتزكية النفوس وتطهير الأرواح وترقية العقول، والشرك ينافي كل هذا، لأنه منتهى ما تهبط إليه العقول، ومنه تتولد سائر

(1) تفسير المراغي، للمراغي: 156/1.

(2) تفسير المراغي: 24 / 136.

(3) تفسير المراغي: 5 / 55.

الردائل التي تفسد الأفراد والجماعات، فبه يرفعون من دونهم أو من هم مثلهم إلى مرتبة التقديس والخضوع لهم، باعتبار أن السلطة العليا بأيديهم، وأن إرضاءهم وطاعتهم هو إرضاء الله وطاعة له⁽¹⁾.
بنظرة تحليلية فاحصة على ما سبق من كلام المراغي نجد أنه قدّم قراءة مقاصدية تؤكد أن التوحيد لا غنى عنه وهو الأساس الذي تُبنى عليه كرامة الإنسان وحرية العقلية والأخلاقية، وبالتالي يُعد التوحيد اعظم مقاصد القرآن الكريم - كما اشرنا سابقاً - والمتفق عليه في مواضع كثيرة من سوره وآياته وهو اعظم مقاصد نزول الوحي الإلهي به.

وبعد ان ذكرنا نماذج من جهود المراغي في مقصد التوحيد نقف قليلاً لنستدرك كلمته الجميلة التي خطها في سفره العظيم والتي لخصّ فيها اهمية هذا المقصد واثره النفسي والايجابي على النفس البشرية حيث يقول: "أما التوحيد ففيه عزّة النفس، وتحرير الإنسان من العبودية لأحد من البشر أو لشيء في الكون، والسمو بالذات البشرية إلى عبادة الله والاتكال عليه والإخلاص له، وفي ذلك كله راحة النفس، واطمئنان القلب، وشفاء الروح، وتنوير البصيرة، والظفر بعون الله ونصره، والاستجابة لنداء الفطرة، والاعتماد على مصدر الخير الحقيقي، والثقة التامة بمن بيده إنقاذ العبد ونجاته من مخاطر الدنيا ومضارها، والتخلص من أوزار المعصية في الآخرة"⁽²⁾.

ثانياً: مقصد اقامة الحق والعدل:

يُعد مقصد اقامة الحق والعدل من ابرز المقاصد التي نزل بها الوحي السماوي، وترسخت عليه الرسالات جميعاً؛ لأنه يضبط ميزان العلاقات البشرية ضمن ميزان العدل والانصاف، وقد برز حضور هذا المقصد في تفسير المراغي بشكل لافت للنظر باعتباره اساساً لصلاح المجتمع وضمان استقراره وفيما يأتي نستعرض بعض المواضع التي تجلّى فيها هذا المقصد في تفسيره:

1. في تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۗ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ ۗ ﴾ (سورة يوسف، الآية: ٥٥) يقول المراغي: "..... ثم ذكر سبب طلبه فقال: ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ ۗ ﴾ أي إني شديد الحفظ لما يخزن فيها، فلا يضيع منه شيء، أو يوضع في غير موضعه، عليم بوجوه تصريفه وحسن الانتفاع به. وقد طلب إدارة الأمور المالية، لأن سياسة الملك وتنمية العمران وإقامة العدل فيه تتوقف عليها، وقد كان مضطراً إلى تركية نفسه في ذلك حتى يثق به الملك ويركن إليه في تولية هذه المهام"⁽³⁾.

فالأمر بمقاصدها لذلك طلب يوسف (عليه السلام) التصدي للمسؤولية؛ لأنه كان قادراً على تحملها، ومقصده منها تحقيق مصالح العباد، ففي توليه زمام المسؤولية كان يحرص على تحقيق العدل واقامة الحق

(1) تفسير المراغي: 58 / 5.

(2) التفسير المنير، للزحيلي: 106 - 107.

(3) تفسير المراغي: 6 / 13.

وانصاف المظلومين، فهو الأولى بتحمل ذلك، وان هذا المقصد يظهر حكمة يوسف (عليه السلام) وخبرته في إدارة الامور ورغبته في خدمة المجتمع وتنميته الى جانب تحقيق العدالة والمساواة.

2. في تفسير آية الدين ووقوفاً على قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 282) يقول المراغي: "بعد أن شرط الله في الكاتب العدالة شرط فيه العلم بالأحكام والفقه في كتابة الدين، إذ الكتابة لا تكون ضماناً تاماً إلا إذا كان الكاتب عالماً بالأحكام الشرعية والشروط المرعية عرفاً وقانوناً، وكان عادلاً حسن السيرة، لا غرض له إلا بيان الحق بلا محاباة"⁽¹⁾.

وقد بين المراغي المقصد من تقديم صفة العدالة على صفة العلم في موضع الآية راح يبين الغرض من هذا الترتيب بقوله: "لأن العادل يسهل عليه أن يتعلم ما ينبغي أن يعلمه لكتابة الوثائق، ولكن من كان عالماً غير عادل فالعلم بهذا وحده لا يهديه للعدالة"⁽²⁾.

وهذا المقصد التفسيري جدير بالتدبر وبحث واقعه العملي في حياة الناس؛ لأننا قلما رأينا فساداً من عدل ناقص العلم، ولكن أكثر الفساد من العلماء الذين فقدوا ملكة العدالة، وبالتالي حفظ الحقوق والقيام بالشهادة والإملاء يحتاج الى نفس تقية عادلة وليس ذهن حافظ؛ ولأن العدالة نابعة من تقوى الله تعالى ومراقبته كانت مقدمة في سياق الآية.

مما مضى يظهر ان مقصد اقامة الحق والعدل مطرد في تفسير المراغي ولا يسع المقام لذكر المواضيع جميعاً حسبنا ذكرنا بعض النماذج الشاهدة على جهوده.

ثالثاً: مقصد الرحمة والهداية:

زخر القرآن الكريم بالآيات الكريمة المقررة والمؤصلة لمقصد الرحمة والهداية، والمؤكدة على مراعاته في مختلف مجالات الحياة، من هنا ندرك اهمية تضمين هذا المقصد وضرورة تأصيله في هذا المطلب، ولعلنا نجتزئ بما قاله الله تعالى في شأن اليتامى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 220) يقول المراغي في تفسير الآية: "أي قل لمن يسأل عن المصلحة في معاملة اليتامى من عزل أو مخالطة- إن كل ما فيه صلاح لهم فهو خير، فعليكم أن تصلحوا نفوسهم بالتربية والتهديب، وأموالهم بالتنمية والثمار، ولا تهملوا شئونهم فتنفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم، ولا وجه للتأثم من مخالطتهم في المأكل والمشرب والكسب، فهم إخوانكم في الدين...."⁽³⁾.

(1) تفسير المراغي: 73 / 3.

(2) تفسير المراغي: 73 / 3.

(3) تفسير المراغي: 149 / 2.

فرحمةً باليتامى وإزالة للحرَج عنهم رخص الله سبحانه وتعالى للوالي مخالطتهم، وقد عبَّ المرآغي على تفسير الآية السابقة مؤكداً هذا المقصد التفسيري النفيس بقوله: "فلم يأذن في القيام عليهم إلا بقصد الإصلاح ولا بمخالطتهم إلا مخالطة الإخوة، مع توجيه القلوب إلى مراقبته، والتذكير بإحاطة علمه"⁽¹⁾.

فالمقصود من المخالطة التي دلت إليها الآية الكريمة هو بناء علاقة انسانية بين الولي واليتيم تقوم على الرعاية والشفقة لا على الاستغلال والقسوة، وقد اشار المرآغي في تعبيره السابق الى هذا المقصد مؤكداً ضرورة تعزيز روح الإخوة والإنسانية بين الولي واليتيم، ولا تقتصر العلاقة بينهما في الجانب المادي أو المحسوس فقط بل ينبغي ان تبنى على اسس الرعاية والرحمة والتربية والاهتمام بشؤون اليتيم وتلبية كل ما يحتاجه.

ولا غرابة في ذلك من أن مقصد الرحمة والهداية يحتل موقعاً مركزياً في كتاب افتتحت سورة باسم ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (سورة الفاتحة، من الآية: ١) وتجلت مظاهر هذا المقصد في آياته وسوره، وفي هذا السياق يورد المرآغي تعقيبه مؤكداً ذلك بقوله: "أن لفظ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ يدل على من تصدر عنه آثار الرحمة وهي إسباغ النعم والإحسان، ولفظ ﴿الرَّحِيمِ﴾ يدل على منشأ هذه الرحمة، وأنها من الصفات الثابتة اللازمة له"⁽²⁾.

رابعاً: مقصد التزكية والاخلاق:

أولى القرآن الكريم عناية كبيرة بتزكية النفس، لما لها من صلة وثيقة بالأخلاق، حيث يجد المتأمل في آياته أن الكثير منها يحمل مضموناً أخلاقياً أكثر من الآيات المتعلقة بالتشريع، وقبل ان نتوسع في الحديث عن هذا المقصد لا بد لنا أن نوضح مفهوم التزكية والتي هي تطهير النفس البشرية واصلاحها وتنقيتها من الأخلاق الرديئة طبعاً وشرعاً وتنمية الخير فيها وفق قواعد الإسلام، ولعنا في هذا المقام نجتزئ بما ذكره المناوي في تعريفه للتزكية حيث يقول: "وأصل التزكية نفي ما يستفح قولاً أو فعلاً، وحقيقتها الإخبار عما ينطوي عليه الإنسان"⁽³⁾.

وفي تفسير المرآغي الذي هو محور دراستنا بين صاحبه في مواضع عديدة هذا المقصد العظيم وفيما يلي نعرض بعض النماذج المختارة والحاضرة في تفسيره:

في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ (سورة الأحقاف، من الآية: ١٥) يقول المرآغي مفسراً الآية: "أي أمرناه بالإحسان إليهما والحنو عليهما، والبر بهما في حياتهما وبعد مماتهما، وجعلنا البر بهما من أفضل الأعمال، وعقوقهما من الكبائر"⁽⁴⁾.

(1) تفسير المرآغي: 2 / 150.

(2) تفسير المرآغي: 1 / 28.

(3) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ص: 96.

(4) تفسير المرآغي: 26 / 17.

فمقصد الآية يبين أن بر الوالدين والإحسان اليهما هو أمر الهي واجب التنفيذ على كل مكلف وهو من افضل واجل الاعمال وأحبها عند الله تعالى وهذا مصداقاً لما رواه عبد الله بن مسعود حينما قال: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقَتُّهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁽¹⁾، فكفى دلالة ومقصدًا على عظيم عناية الشارع بأمر الوالدين والاحسان إليهما.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ﴾ (سورة الشورى، من الآية: ٤٠) تطرق المراغي للحديث عن العفو الذي هو ارفع درجات التزكية والاخلاق قائلاً في تفسير الآية: "أي فمن عفا عن المسيء وأصلح ما بينه وبين من يعاديه بالعفو والإغضاء عما صدر منه، فأجره على الله، فيجزيه أعظم الجزاء"⁽²⁾. ولا شك أن في الآية التي سبق ذكرها مقصد قرآني ذو قيمة عالية علل المراغي من خلاله سبب اسناد الاجر والثواب الى الله تعالى بقوله: "وفي إبهام الأجر وجعله حقا على العظيم الكريم جل شأنه زيادة في الترغيب في العفو والحث عليه"⁽³⁾.

فالعفو والإحسان يعدان من أعظم الاخلاق التي تزكي النفوس البشرية ومن التزم بهما تحقق فيه المقصد وهو نيل الثواب والاجر الجزيل من عند الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة.

بعد ان انتهينا في المطلب الاول بذكر المقاصد العامة نشرع الآن الى ذكر المقاصد الخاصة او التفسير المقاصدي الخاص وهو الذي يبحث في مقاصد خاصة بموضوع معين او مجال من المجالات او مقاصد خاصة تنفرد بها سورة من السور او حتى مقاصد تفصيلية لألفاظ القرآن الكريم، وفيما يأتي نذكر بعض النماذج التوضيحية التي استقينها من تفسير المراغي:

اولاً: مقصد حفظ الاسرة:

تعد الأسرة نواة المجتمع واللبنة الأساسية له، لذلك افاض القرآن الكريم في الحديث عنها، موضعاً اهميتها وكيفية بنائها وحفظها من جانب الوجود والعدم وبين الشارع الحكيم المقاصد التشريعية للأحكام المتعلقة بها، مؤكداً على دورها الفعال في استقامة المجتمع وتماسكه، وقد تجلّى حضور هذا المقصد في مصنفات عدد من العلماء والمفسرين منهم الشيخ المراغي حيث تظهر عنايته بهذا المقصد من خلال تفسيره لعدد من آيات الذكر الحكيم، وسنعرض فيما يأتي نماذج مختارة من تفسيره لنبين من خلالها اهمية هذا المقصد عنده:

(1) صحيح مسلم: 90/1، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ: برقم (85).

(2) تفسير المراغي: 56 / 25.

(3) تفسير المراغي: 56 / 25.

1. عند تفسير قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور، الآية: ٢) تحدث المراغي عن الزناة الوارد ذكرهم في الآية مستعرضاً الحكمة من حضور ثلثة من المؤمنين في اقامة حد الزنا كما دلت على ذلك الذكر الحكيم بقوله: "﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾" فيقول المراغي: "فإنهما إذا جلدا بمحضر من الناس كان ذلك أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردهما، والزيادة في تأنيبهما على ما فعلا"⁽¹⁾.

فالمقصد من جلد الزناة امام مرأى الناس هو الإغلاظ عليهم وتوبيخهم وذلك ابلغ أن يكون به الزجر، وتأنيب للضمير، فيكون ذلك ردعاً لهم عن عدم الرجوع والعودة لمثل هذا الفعل الشنيع، ففي مشاهد العقوبة زيادة في التكيل للزانيين، وأكثر تقريباً وتوبيخاً لهما.

2. في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور، من الآية: ٤) يقول المراغي في تفسير الآية: "أي إن الذين يشتمون العفيفات من حرائر المسلمين فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون بأنهم رأوهن يفعلن ذلك - فاجلدوهم ثمانين جلدة"⁽²⁾.

وان ما جاء به الشرع من التشديد على الثمانين جلدة في حد القذف جاء لتحقيق مقصد حفظ العرض وزجر القاذفين وحماية سمعة الأبرياء وصونها والى ذلك اشار المراغي بقوله: "جزاء لهم على ما فعلوا من ثلم العرض، وهتك الستر دون أن يكون ذلك بوجه الحق"⁽³⁾.

فالمراغي ذكر في تفسيره للآية مقصدًا مهمًا هو الردع والزجر العام حتى لا يجرؤ احد على القذف بعده، وكانت هذه العقوبة من اشد العقوبات تأديبًا للقاذفين عن الخوض في أعراض الناس والنيل منها بغير دليل.

3. وفي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ ﴾ (سورة النور، من الآية: ٢٩) يقول المراغي مفسراً الآية الكريمة بقوله: "أي ليس عليكم أيها المؤمنون إثم ولا حرج أن تدخلوا بيوتاً غير معدة لسكنى قوم معينين، بل معدة ليتمتع بها من يحتاج إليها كائنا من كان كالفنادق والحوانيت والحمامات ونحوها مما فيه حق التمتع لكم كالمبيت فيها وإيواء الأمتعة والبيع والشراء والاعتسال ونحو ذلك"⁽⁴⁾.

(1) تفسير المراغي: 18 / 70.

(2) تفسير المراغي: 18 / 72.

(3) تفسير المراغي: 18 / 72.

(4) تفسير المراغي: 18 / 96.

فالمراغي وضح المقصد الذي من اجله نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول البيوت إلا بعد الاستئذان والسلام على أهلها بقوله: "هو الاطلاع على عورات الناس والوقوف على أسرهم - غير موجود فيها"⁽¹⁾. وهذا المقصد التفسيري جدير بالتدبر وبحث واقعه في نفس الإنسان السوية إذ ان المنع والتشديد على عدم دخول المنازل وانتهاك حرمتها إلا بعد الاستئذان من أهلها هو ذريعة إلى عدم الوقوع بالمفاسد وانتهاك الحرمات التي نهى الشرع عنها.

فما مضى ومن مجموع الآيات السابقة وتفسيرها يتبين أن المقصد الذي يشير إليها هو حفظ الأسرة من الضياع، فتظهر شدة عناية الله تعالى بأحكام نظام الاسر والبيوت بتحريم كل ما من شأنه يؤدي إلى هدم هذا المقصد العظيم، لذلك شدد الدين الإسلامي على اظهار مقاصد الأحكام التفصيلية جملةً وتفصيلاً، ليتضح من خلالها للمسلم ما يؤدي إليه كل حكم من اصلاح او فساد حتى يتم بناء مجتمع متماسك يحكمه العدل وتسوده والمودة وإرساء لقواعد الرحمة والرحمة المتبادلة.

ثانياً: مقصد العقوبات:

بلا شك ان العقوبات في الشريعة الإسلامية ليست هدفاً بحد ذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق اغراض سامية تهدف الى حفظ المجتمع وصونه وتحقيق العدل والانصاف بين افراده، ومن خلال القراءة الفاحصة في تفسير المراغي وجدنا هذا المقصد يبرز بشكل لافت للنظر حيث يفهم أن العقوبات لا تُفرض للانتقام بل لتحقيق اهداف سامية تتمثل في الردع وحماية المجتمع من تفشي الجرائم، وفيما يلي نستعرض بعض الامثلة التي وقفنا عليها في تفسير المراغي:

في قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 179) بينت الآية الكريمة أن الحكمة او مقصد القصاص هو: تحقيق الحياة للبشر وحفظ النفس، وقد بين المراغي كيفية تحقيق مقصد الحياة بالقصاص قائلاً: "أي إن في القصاص الحياة الهنيئة، وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، إذ من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها، يرتدع عن القتل فيحفظ حياة من أراد قتله وحياة نفسه، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع، إذ من الناس من يبذل المال الكثير للإيقاع بعدوه"⁽²⁾.

فالمراغي (رحمه الله تعالى) من خلال تفسيره للآية يبين أن القصد من القصاص هو حفظ للنفوس ودفع للعدوان، مما يحقق الحياة الكريمة للناس فهو يردع من تسول له نفسه الاعتداء على الآخرين، وان من الجدير بذكره ان ذلك من مقاصد التفسير العامة؛ لأنه ركز على فهم الغاية من وراء تشريع القصاص وبالتالي هذا يشترك ضمن اقامة الحق والعدل ايضاً.

(1) تفسير المراغي: 96 / 18.

(2) تفسير المراغي: 63 / 2.

وفي قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي اَلْقَتْلِ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 178) يقول المراغي: "جرى العمل من لدن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قتل الرجل بالمرأة، والحر بالعبد إذا لم يكن سيده، فإن كان هو عزّر بشدة تمنع أمثال هذا الاعتداء، ولا يقتل الوالد بولده"⁽¹⁾ ثم بين المراغي الهدف الأساسي الذي من اجله وجّه الشرع على عدم القصاص من الوالد بولده قائلاً: "لأن المقصد من القصاص ردع الجاني عن الاستمرار في مثل هذه الجناية، والوالد بفطرته مجبول على الشفقة على ولده حتى لبيذل ماله وروحه في سبيله، وقلما يقسو عليه"⁽²⁾. فبين المراغي المقصد من عدم القصاص من الوالد بولده هو ان الوالد مجبول على الرحمة والشفقة بولده، فلا يتصور غالباً ان يقتل ولده عمداً وإذا وقع منه ذلك فهو في الغالب نتيجة خطأ وليس عن قصد او حُسن نية.

ثالثاً: مقصد الامثال:

مما لا شك فيه ان للأمثال مكانة رفيعة لما لها من مقصد بارز في الإقناع، وسرعة التفهيم، وإزالة الإشكال، وأحسن الأمثال أمثال القرآن الكريم لما حوته من الاغراض السامية، والدلائل العميقة المتضمنة للمقصد، وأغراض ضربها في القرآن لا تتحصر، لكنها تُردُّ في جملتها إلى مقصد واحد ذكره المراغي بقوله: "يسوق الله الأمثال للناس في تضاعيف هدايتهم بحسب ما تدعو إليه حالهم، لما فيها من الفوائد في النصح والإرشاد، إذ بها تتفتق الأذهان للوصول إلى الحق، وبها تأنس النفس بتصويرها المعاني بصور المحسوسات التي تألفها وتدين بها، ولأمر ما كثرت في القرآن الكريم، فقلماً ساق حجاجاً أو أقام دليلاً إلا أرفه بالمثل، ليكون أدعى إلى الإقناع، وأرحى للاقتناع"⁽³⁾، وسنتكلم هنا عن عناية المراغي (رحمه الله تعالى) في الأمثال القرآنية وبيان المقاصد التي من اجلها سيقّت:

ففي قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اَللّٰهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾ (سورة البقرة، من الآية: 261) يقول المراغي مفسراً للآية: "أي مثل الذين ينفقون المال يبتغون به رضا الله وحسن مثوبته كمن يزرع حبة في أرض مغلّة فتنبت سبع سنابل: أي تخرج ساقاً تتشعب منه سبع شعب في كل سنبل منها مائة حبة كما يرى في كثير من الحب كالذرة والدخن"⁽⁴⁾. وقد فسّر المراغي الآية ببراعة واجتهد الى بيان المعنى من خلال ايضاحه للمثل، ومن خلال هذا الايضاح اظهر مقصداً تحسينياً عميقاً وهو التأكيد على اهمية التقرب لله سبحانه وتعالى بنوافل الصدقات.

(1) تفسير المراغي: 62 / 2.

(2) تفسير المراغي: 62 / 2.

(3) تفسير المراغي: 108 / 18.

(4) تفسير المراغي: 30 / 3.

وهكذا نرى إن المراغي (رحمة الله تعالى) أدرك مدى تعلق الأمثال بالتفسير، لذا فقد عرضها بطريقة تدل على رسوخ قدمه في تفسير نصوص القرآن الكريم حتى صار يستخرج منها مقاصد واهداف وغايات حقة.

رابعاً: مقصد القصص وأخبار الأمم السابقة:

ان موضوع القصص القرآني أخذ حيزاً كبيراً من مجموع آي القرآن الكريم، ليس إلا أنه يعتبر أحد وسائل الترغيب والترهيب والاعتبار من سير الأولين، ولقد أفاض العلماء في هذا الموضوع، فمنهم من جعل له باباً، ومنهم من ألف به كتاباً خاصاً، ومن هؤلاء الذين ضمنوه في كتبهم الشيخ المراغي (رحمة الله تعالى)، ونظراً لطبيعة الموضوع سنقتصر على بعض جهود المراغي في الصدد، مستعرضين المقاصد والأغراض التي تختبئ وراء ذلك القصص وهي على النحو الآتي:

بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى قصة اصحاب الكهف، نهى رسوله (صلى الله عليه وسلم) عن شيئين: (المراء في أمرهم، والاستفتاء في شأنهم) فقال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهْرًا﴾ (سورة الكهف، من الآية: ٢٢) يقول المراغي في تفسير الآية: "أي فلا تجادل في شأن الفتية إلا جدلاً سهلاً لينا، وقص عليهم ما جاء في الكتاب الكريم دون تكذيب لهم في تعيين العدد، ولا تجهيل لهم في الحديث، إذ لا يترتب على ذلك كبير فائدة"⁽¹⁾.

ثم علق المراغي على كلامه السابق وراح يبرز المقصد الأساسي التي تهدف إليه القصة وهو يتمثل بحقيقة البعث والنشور لا في الوقوف على عددهم او اسمائهم التي لا يترتب عليها شيء، فيقول المراغي: "المقصد من القصة هو العظة والاعتبار، ومعرفة أن البعث حاصل لا محالة، وهذا لا يتوقف على عدد معين"⁽²⁾.

فالمقصد في مضمون القصة لا في جزئياتها، وهذا ما اكده المنهج القرآني وأشار اليه المراغي إذ ان التشديد على الايمان بالبعث والاعتبار بما وقع للفتية هو ما ينبغي أن يتوقف عنده الإنسان، لا عند عددهم او باقي تفاصيلهم، فالحكمة المستفادة تتعدى الظاهر الى ما هو اعظم من ذلك في مقصد الهداية والتثبيت.

وفي قوله تعالى على لسان حال يوسف (عليه السلام): ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي﴾ (سورة يوسف، من الآية: ٢٦) يقول المراغي في تفسير الآية: "أي هي طلبتني فامتعت وفررت كما ترى، وقد قال هذه المقالة وهتك سترها خوفاً على النفس والعرض، ولا شك أن هذه حال تحتاج إلى بحث وتشاور وأخذ وردّ لم يبينه لنا الكتاب الكريم وإن كان لا بد أن يحصل حتماً كما هو مقتضى العادة والعقل، لأن المقصد من القصة بيان نزاهة يوسف وفضائله لتكون عبرة لغيره"⁽³⁾.

(1) تفسير المراغي: 136 / 15.

(2) تفسير المراغي: 136 / 15.

(3) تفسير المراغي: 134 / 12.

فالمراغي في تفسيره للآية أشار إلى أن القصة رغم أنها تتحدث عن التهمة التي وجهت إلى يوسف (عليه السلام)، إلا أن مقصدها تبرز نزاهة يوسف (عليه السلام) وفضائله، فكان ذلك بمثابة اختباراً كبيراً له في حفظ نفسه أمام مغريات الحياة، والقصة هي بمثابة دروس وعبر للمجتمع المسلم في كيفية التعامل مع الفتن والابتعاد عنها.

وبعد، فهذه نماذج مختارة من جهود المراغي (رحمه الله تعالى) في المقاصد والاعراض التي تختبئ وراء القصص القرآني، ومن الجدير بالذكر ان موضوع القصص القرآني عند المراغي موضوع رحب، والحديث فيه واسع فضفاض، وأن من أراد التوسع في ذلك فليطالع تفسيره وسيرى ابداعه في كيفية عرض القصص القرآنية وبيان المقاصد والأهداف التي تعنيها.

المطلب الثالث: استجلاء الدلالات المقاصدية الجزئية للقرآن الكريم:

وسيتم الكلام عن ذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: استجلاء الدلالات المقاصدية للآيات القرآنية.

إن استنباط دلالة المقصد من خلال الآية القرآنية، يمثل مدخلاً مهماً لفهم مقصد الله تعالى، ويُسهّم في تحقيق التوازن بين ظاهر النص وباطنه، وبين لفظه ومقصده التشريعي، ويندرج هذا المسعى ضمن الجهود العلمية المبذولة لربط التفسير بالمقاصد، وفيما يأتي نذكر بعض الأمثلة التي اولها المراغي اهتمامه في تفسيره:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ نِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٤٧) ففي تفسير المراغي للآية يقول: "أي وكلما وقعت أبصار أصحاب الأعراف على أهل النار تضرعوا إلى الله تعالى ألا يجعلهم مثلهم، والمقصود من الآية الإنذار والتخويف ليتبصر المرء في عاقبة أمره، فيفوز بالثواب المقيم في جنات النعيم"⁽¹⁾.

فالمراغي بين المقصد من الآية هو حثّ المؤمنين على التفكّر في مسارهم، والعمل على اصلاحه وتصحيحه؛ تجنباً لعواقب وخيمة قد تؤدي إلى الهلاك، كما وقع لأهل النار، وهذا المقصد يُحفّز الناس على التبصر في اختيار مصيرهم، واللجوء الى الاعمال الصالحة التي تضمن لهم النجاة والفوز بالثواب الأبدي.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة الجاثية، من الآية: ١٧) يقول الشيخ المراغي: "أي إن ربك سبحانه يقضى بين المختلفين من بنى إسرائيل بغيا وحسدا فيما كانوا فيه يختلفون في الدنيا بعد العلم الذي آتاهم، والبيان الذي جاءهم منه، ويجعل الفلج للمحقّ على المبطل،

(¹) تفسير المراغي: 8 / 160.

والمقصد من هذا أنه لا ينبغي أن يغترّ المبطل بنعم الدنيا، فإنها وإن ساوت نعم المحق أو زادت عليها، فهو سيرى في الآخرة ما يسوءه"⁽¹⁾.

فالتفسير الذي أورده المرآغي في شأن الآية يوضح مقاصد واهداف عدة: الأول منها وأهمها يتمثل في إظهار عدل الله سبحانه وتعالى في الحكم بين عباده يوم القيامة، وخاصة بين المتخاصمين من بني إسرائيل الذين اختلفوا بغياً وحسداً، لا جهلاً، بل من بعد ما جاءهم العلم والبيّنات من الله تعالى، وأما عن المقصد الآخر فهو مقصد تحذيري ينص على التحذير من الاغترار بالدنيا، فالمبطل وإن نال من متاعها ما نال، فإن عاقبته وخيمة في نهاية المطاف.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ (سورة النساء، من الآية: ٣٨) يقول المرآغي: "أي إن هؤلاء المتكبرين ما حملهم على ما فعلوا إلا وسوسة الشيطان وهو بئس صاحب والخليل- والمقصد من هذا أن حالهم في الشر كحال الشيطان. وفي الآية إيحاء إلى تأثير قرناء المرء في سيرته وأن الواجب اختيار القرين الصالح على قرين السوء، وتعرّض بتنفير الأنصار من معاشرّة اليهود الذين كانوا ينهونهم عن الإنفاق في سبيل الله، وبيان أنهم شياطين يعدون الفقر وينهون عن العرف"⁽²⁾.

فالتشبيه الذي ورد في السياق القرآني جاء لتحقيق مقاصد معينة أشار إليها المرآغي، ومن أهمها التنفير وذم سلوكيات اليهود الذين كانوا يسعون إلى زرع الخوف من الفقر في نفوس المسلمين، كما يفعل الشيطان تماماً، في حين أن الله سبحانه تعالى يدعو إلى الإنفاق ويعد بالمغفرة والرحمة. ومع ما ذكرناه في صدد استجلاء الدلالات المقاصدية عند المرآغي، فإن الناظر في تفسيره كثيراً يلحظ اهتمام المؤلف بالتفسير المقاصدي على اختلاف أشكاله الأمر الذي زاد من قيمة الكتاب والجهود التي بذلها مما تجعله شافي للنفس شفاءً تاماً.

الفرع الثاني: توضيح الدلالات المقاصدية لألفاظ القرآن الكريم:

يُعد تفسير المرآغي من التفاسير التي حوت شيئاً ليس بالقليل من علوم العربية كالبلاغة والبيان، ولا غرابة في ذلك من أن المرآغي له قدم راسخة في ذلك العلوم، وقد افاد مما عرفه منها في الكشف عن مقاصد القرآن الكريم فوظفها في لمحات تكشف عن التفسير المقاصدي فهو أظهر مدى اهتمامه بها في متن تفسيره إذ يقول: "لقد سعدت بخدمتي للغة العربية نحو نصف قرن درساً وتدرّيساً، وتأليفاً وتصنيفاً، أتتبع أساليبها في أي القرآن الحكيم، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والشعر والنثر، حتى وجدنتني كلفاً، بأن أتّوج

(1) تفسير المرآغي: 25 / 151.

(2) تفسير المرآغي: 5 / 40.

خدمتي لهذه اللغة بتفسير آي الذكر الحكيم⁽¹⁾، وليس محل البحث استجلاء جميع جهوده في ذلك بل سنكتفي بذكر بعض الآيات القرآنية الحاضرة في تفسيره وهي على النحو الآتي:

في قول الله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٩٨) يقول المراغي: "وفي تقديم العقاب على المغفرة والرحمة إيحاء إلى أن العقاب قد ينتهي بالمغفرة والرحمة، لأن رحمته تعالى سبقت غضبه كما ورد في صحيح الحديث، ومن ثم يغفر كثيرا لمن ظلم نفسه"⁽²⁾.

فالمراغي (رحمه الله تعالى) لم يفسر القرآن الكريم بعيداً عن ترتيب كلماته وجمله، بل في كل مرة يبين الغاية والمقصد من كل كلمة وردت فيه مستعرضاً الجوانب اللغوية واللفظية البلاغية التي تكمن وراء ذلك، وحتى لا نذهب بعيداً عن ذلك ففي الآية السابقة ان المقصد من تقديم العقاب على المغفرة والرحمة فيه إشارة وتلميح إلى أن العقاب ليس غاية بل وسيلة مؤدية إلى الرحمة، وأنه تعالى يعاقب عدلاً ثم يرحم فضلاً، وهذا المعنى يتوافق مع ما ورد في الحديث الصحيح الذي أشار إليه المراغي في تفسيره للآية دون الإفصاح عنه وهو قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخُلُقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي"⁽³⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (سورة المؤمنون، من الآية: ٥١) يقول المراغي: "في تقديم أكل الطيبات على العمل الصالح إيحاء إلى أن العمل الصالح لا يتقبل إلا إذا سبق بأكل المال الحلال"⁽⁴⁾.

فيُفهم من كلام المراغي ان في تقديم "أكل الطيبات" على "العمل الصالح" مقصد بلاغي ومعنوي عميق، وهو أن الأعمال الصالحة لا تُقبل إلا إذا كانت على أساس طيب وشرعي، وهذا ما أيده الشريعة الإسلامية بالأدلة والنصوص الثابتة، منها قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ"⁽⁵⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (سورة الكهف، من الآية: ٤٦) يقول المراغي: "قدم المال على البنين مع كونهم أعز منه لدى جميع الناس - من قبل أن الزينة به أتم، ولأنه يمد الآباء

(1) تفسير المراغي: 16 / 1.

(2) تفسير المراغي: 37 / 7.

(3) صحيح البخاري: 9 / 125، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ} {هود: 7}، {وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [التوبة: 129] برقم (7422).

(4) تفسير المراغي: 30 / 18.

(5) صحيح مسلم: 2 / 703، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكُتُبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِئَتِهَا، برقم (1015).

والأبناء في كل حين، ولأنه مناط بقاء النفس والأولاد، وبذا يبقى النوع الإنساني، ولأن الحاجة إليه أمس من الحاجة إليهم، ولأنه زينة بدونهم، دون العكس، فإن من له بنون ولا مال له فهو في بؤس وشقاء⁽¹⁾.

فالمراغي استخراج مقصدًا قرآنيًا من خلال التقديم والتأخير الوارد في النص السابق حيث يرى ان الوظائف التي يؤديها المال في حياة الإنسان من زوايا متعددة اهم من الاولاد، خاصة في المواقف التي تتعلق بالحياة اليومية والمعيشية، فيتبين من كلامه أن المقصد من تقديم ذكر المال على الاولاد، هو الدلالة على أن نعمة المال من أعظم النعم التي انعم الله تعالى بها على الإنسان.

ومما مضى نلاحظ عناية واهتمام المراغي بهذا اللون البلاغي (التقديم والتأخير) في تفسيره، إذا كان يقف عند الكثير من الآيات التي يفسرها فيبين موضع وسبب التقديم والتأخير والحكمة الباعثة الى ذلك وهذا ان دل على شيء فيدل على رسوخ قدم وسعة اطلاع الشيخ المراغي بعلوم العربية واغراضها البيانية مما اضفى ذلك في تفسيره عمقًا في الترتيب والدلالة.

وبعد،، فالمراغي في تفسيره للآيات الكريمة واظهار المقاصد العامة والخاصة ساهم ذلك بجعل تفسيره ميدانًا علميًا يُحتقى به؛ لأن ملكته في الاستنباط واختيار الكلمات التي تتوافق مع معاني الآيات الكريمة ميزت تفسيره جعلت له مذاقًا خاصًا وطعمًا حلواً ومعانٍ متفردة.

وختامًا فهذا ما تيسر إيراده وتهيأ إعداده، وأعان الله تعالى على قوله، في المقاصد القرآنية في تفسير المراغي، ومن الجدير بالتنويه عليه أن الآيات المذكورة هي امثلة مختارة فقط، وهناك العديد من الآيات الأخرى التي تتضمن مقاصد معينة من مقاصد القرآن الكريم لكن لم نتعرض إليها خشية الاطالة واقتصرنا على نماذج معينة فهي تجتري عن ذكر غيرها.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في استقراء المقاصد القرآنية في تفسير المراغي للإمام أحمد مصطفى المراغي، يتبين أن هذا التفسير – على الرغم من كونه لم يُصنّف ضمن التفاسير المقاصدية تنظيمًا – يحمل في ثناياه حضورًا واضحًا للمقاصد القرآنية، يتجلى في مواضع متعددة من تفسير الآيات، ويعكس وعيًا عميقًا بغايات الخطاب القرآني وأهدافه.

وقد أظهرت الدراسة، من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي، أن المراغي قد عُني بإبراز المقاصد العامة للقرآن الكريم، كالتوحيد، وإقامة العدل، وتحقيق الرحمة والهداية، وتزكية النفس، كما تجلّت في تفسيره مقاصد خاصة مرتبطة بموضوعات محددة كحفظ الأسرة، والعقوبات، والأمثال، والقصص القرآني، فضلًا عن استجلائه للدلالات المقاصدية الجزئية في الألفاظ والتراكيب القرآنية، مستفيدًا في ذلك من أدواته اللغوية والبيانية.

(1) تفسير المراغي: 154 / 15.

كما كشفت الدراسة أن حضور المقاصد عند المراغي جاء في إطارٍ تطبيقيٍّ استنباطيٍّ، دون أن يُصاغ في صورة نظرية منهجية متكاملة، الأمر الذي يدل على أن التفسير المقاصدي عنده يمثل توجهًا ضمنيًا أكثر من كونه منهجًا مصرحًا به. ومع ذلك، فإن هذا الحضور أسهم في إضفاء بُعدٍ إصلاحي وتوجيهي على تفسيره، وربط النص القرآني بواقع الإنسان وقضاياها.

ومن أبرز النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

1. أن تفسير المراغي يُعد ميدانًا خصبًا لاستخراج المقاصد القرآنية على مستوياتها المختلفة.
2. أن المقاصد العامة للقرآن تحظى بحضورٍ أوسع وأكثر وضوحًا في تفسيره مقارنةً بالمقاصد الجزئية.
3. أن توظيف المراغي للمقاصد يتسم بالواقعية والارتباط بالبعد الاجتماعي والإصلاحي.

التوصيات:

وفي ضوء ما تقدّم، توصي الدراسة بضرورة توسيع البحث في مجال التفسير المقاصدي، ولا سيما في التفسير الحديثة، للكشف عن جهود المفسرين في هذا المجال، كما توصي بإجراء دراسات مقارنة بين مناهج المفسرين في تناول المقاصد، وتحويل هذا الحضور التطبيقي إلى أطر نظرية أكثر وضوحًا وتأصيلًا. وختامًا، فإن هذا البحث يمثل محاولة في سبيل إبراز جانبٍ مهم من جوانب التفسير القرآني، وهو الجانب المقاصدي، الذي لا يزال ميدانًا واسعًا للبحث والدراسة، سائلين الله تعالى أن يوفق لمزيد من خدمة كتابه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

1. الأزهر في الف عام: د. محمد عبدالمنعم خفاجي و د. علي علي صبيح، المكتبة الازهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2011م.
2. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
3. الإمام المراغي ومنهجه في الاصلاح: خديجة عبد السميع أحمد عبد الرحيم، بحث شاركت به الباحثة بالمؤتمر العلمي الدولي الأول بكلية الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج.
4. التحرير والتتوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.
5. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ.
6. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

7. المدخل إلى مقاصد القرآن: د. عبد الكريم حامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: 1429هـ.
8. المدخل إلى مقاصد القرآن: د. عبد الكريم حامدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: 1429هـ.
9. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1990م.
10. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م.
11. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
12. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.
13. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
14. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
15. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعناإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
16. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م.
17. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
18. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
19. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
20. مقاصد القرآن الكريم وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني، دراسة نصية في بعض كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم: ا.د. عبد الله الخطيب، جامعة الشارقة، الشارقة- الإمارات، الطبعة: الأولى، د.ت.
21. مقاصد القرآن الكريم وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني، دراسة نصية في بعض كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم: ا.د. عبد الله الخطيب، جامعة الشارقة، الشارقة- الإمارات، الطبعة: الأولى، د.ت.
22. مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: د. احمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2013.

References

The Holy Qur'an

1. Al-A'lam (Biographical Dictionary), Khayr al-Din al-Zirikli, Dar al-'Ilmlil-Malayin, 15th ed., May 2002.
2. Al-Azhar in a Thousand Years, Dr. Muhammad Abd al-Mun'im Khafaji & Dr. Ali Ali Subhi, Al-Azhariyyah Library for Heritage, Cairo, 3rd ed., 2011.
3. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, Al-Hakim al-Naysaburi, ed. Mustafa Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1990.
4. Al-Muwafaqat, Ibrahim al-Shatibi, ed. Mashhur Hasan Al Salman, Dar Ibn 'Affan, 1st ed., 1997.
5. Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj, Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Damascus, 2nd ed., 1418 AH.
6. Al-Tahriw al-Tanwir, Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, Tunisian Publishing House, Tunis, 1984.
7. Al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif, Abd al-Ra'uf al-Munawi, 'Alam al-Kutub, Cairo, 1st ed., 1410 AH / 1990.
8. Dictionary of Authors, Omar Rida Kahhala, Maktabat al-Muthanna, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
9. Dictionary of Qur'anic Exegetes (from the Beginning of Islam to the Present), Adel Nuwayhid, presented by Sheikh Hasan Khalid, Nuwayhid Cultural Foundation, Beirut, 3rd ed., 1988.
10. Imam al-Maraghi and His Reform Methodology, Khadija Abd al-Sami' Ahmad Abd al-Rahim, paper presented at the First International Scientific Conference, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women, Sohag.
11. Introduction to the Objectives of the Qur'an, Dr. Abd al-Karim Hamdi, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1429 AH.
12. Introduction to the Objectives of the Qur'an, Dr. Abd al-Karim Hamdi, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1429 AH.
13. Lisan al-'Arab, Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
14. Maqasid al-Maqasid: The Scientific and Practical Goals of Maqasid al-Shari'ah, Ahmed Al-Raysuni, Arab Network for Research and Publishing, Beirut, 1st ed., 2013.
15. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah (Objectives of Islamic Law), Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, ed. Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, Ministry of Awqaf, Qatar, 2004.
16. Maqayis al-Lughah (Lexicon of Linguistic Roots), Ibn Faris, ed. Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1979.
17. Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, ed. Muhammad Zuhayr al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.
18. Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj, ed. Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
19. Tafsir al-Maraghi, Ahmad Mustafa al-Maraghi, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt, 1st ed., 1946.
20. The Concise Encyclopedia of the Biographies of Qur'anic Exegetes, collective authors, Al-Hikmah Journal, Manchester, 1st ed., 2003.
21. The Objectives of the Qur'an and Their Importance in Determining Qur'anic Themes: A Textual Study, Prof. Abd Allah al-Khatib, University of Sharjah, 1st ed., n.d.
22. The Objectives of the Qur'an and Their Importance in Determining Qur'anic Themes: A Textual Study, Prof. Abd Allah al-Khatib, University of Sharjah, 1st ed., n.d.